مصطلحات علماء القراءة للقراءة المقبولة

من خلال كتب القراءات في القرنين الهجريين الرابع والخامس

إعداد الدكتور:

مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

المشارك بجامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، وتولى حفظه دون أولي الألباب، وحفظه من الزيادة والنقصان، وجعله كتابًا عزيزًا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

والصلاة والسلام على من نزل عليه جبريل عليه السلام بالأحرف السبعة تخفيفًا ورعاية لأمته، ثم صلى الله على الآل والصحب الكرام، وعلى من تبعهم إلى يوم القيام، أما بعد:

فهذا بحث أتقدَّم به بين يديكم، اخترت فيه أهمَّ عصرين من عصور الرواية للقراءات، وهما القرن الرابع والقرن الخامس، وقصدت أن أتتبع مصطلحاتهم في الرواية المقبولة والمردودة من خلال كتبهم التي ألفوها في علم القراءة نصًا أو توجيهًا، مستقرئًا مقدمات كتبهم، وبطونها، لئلا يفوتني منها ما يمكن الإفادة منه.

تمهيد:

أولاً: إن الاختلاف العلمي باب من أبواب الابتلاء الذي يقع في هذه الحياة الدنيا، ولو أرد الله لهذه المسائل العلمية أن تكون محسومة كما هو الحال في عدد الصلوات لنصب إلى ذلك دليلاً يقطع الاختلاف، لذا فإنه لا يمكن لباحث أن يدَّعي الحقَّ المطلق فيما توصل إليه، وإنما حسبه أن يُفرِغ جهده للوصول إلى ما تطمئن له نفسه، ويرى أنه هو الأولى من غيره من الأقوال المخالفة لقوله.

ثانيًا: إن المصطلحات لها أثر كبير في مسيرة البحث العلمي، وفي فهم أصول هذه العلوم، وليس من العدل في ميزان العلم إهمالها أو التغافل عنها، أو تسليط قاعدة ناقصة المؤدَّى، وهي قول بعضهم: «لا مشاحَّة في الاصطلاح»، فهذه المقولة ليست على

إطلاقها، بل هي مقيدة فيما لا يكون فيه اختلاف علمي محقق، أما إذا وقع النزاع العلمي المبني على الاختلاف في مفهوم المصطلح، فإن المشاحَّة تقع.

ثالثًا: إن بعض مصطلحات العلوم نبتت في تربة غير تربة ذلك العلم، ثم نُقلت إليه بدون أي تعديل يناسبه، فيقع بذلك خلل كبير جدًا في تحميل بعض مسائل هذا العلم على ذلك المصطلح.

رابعًا: إن مثل هذه البحوث لا تؤثر في صحة نقل القرآن، وفي كونه وصلنا سليمًا من النقص والزيادة تحقيقًا للوعد الإلهي الصادق: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾، ومهما استغلَّ الطاعنون مثل هذه المسائل، فإنهم يبوؤون بالفشل، كما قال الشاعر:

كناطحٍ صخرة يومًا ليوهنها *** فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

منهج البحث:

1 ـ اعتمدت المطبوع من كتب القراءات وتوجيهها في القرنين الرابع والخامس الهجري، ورتَّبتها حسب وفاة مؤلفيها.

2 ـ تتبعت عناوين كتب القراءات في هذين القرنين لاستنطاق ما فيها من مصطلحات.

3 ـ استعرضت جميع مقدماتهم، ثم اجتهدت في استقراء بطون كتبهم لئلا يفوت شيء من عباراتهم المتعلقة بالبحث.

4 ـ ما وقفت عليه من كتب القراءات في هذين القرنين ولم أجد فيه ما يفيدني فإني أثبته في المراجع، ليعرف من يطالع هذا البحث أني رجعت إليه لم أهمله.

5 ـ عملت جدولاً بالمصطلحات وما يتعلق بها، وحرصت فيه على نقل العبارة كاملة قدر المستطاع ليتضح المصطلح.

6 ـ ذكرت النتائج التي توصلت إليها.

هذا، وسميَّته:

مصطلحات علماء القراءة للقراءة المقبولة

﴿من خلال كتب القراءات في القرنين الهجريين الرابع والخامس﴾

وهذا أوان تتبع مصطلحاتهم حسب الترتيب التاريخي لوفيات أصحاب الكتب:

أولاً: من القرن الأول إلى نهاية القرن الثالث

مضى القرن الأول من دون تأليف يُذكر في علم القراءات، ومن أوائل من ذُكِر عنه جمع القراءات من أهل المائة الثانية هارون الأعور (قيل: توفي سنة 170)، قال ابن الجزري (ت: 833): «قال أبو حاتم السجستاني: كان أول من سمع بالبصرة وجوه القراءات وألَّفها وتتبَّع الشاذَّ منها، فبحث عن إسناده هارون بن موسى الأعور، وكان من القرّاء، مات هارون فيما أحسب قبل المائتين»(1).

ومن أصحاب المائة الثالثة أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: 224)، قال ابن الجزري (ت: 833): «القاسم بن سلام أبو عبيد الخراساني الأنصاري مولاهم البغدادي الإمام الكبير الحافظ العلامة أحد الأعلام المجتهدين وصاحب التصانيف في القراءات والحديث والفقه واللغة والشعر، أخذ القراءة عرضًا وسماعًا عن علي بن حمزة الكسائي

---

(1) **غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري** (2 : 348).

وشجاع بن أبي نصر وسليمان بن حماد إسماعيل بن جعفر وحجاج بن محمد وهشام بن عمار وعبد الأعلى بن مسهر وسليم بن عيسى ويحيى بن آدم»⁽¹⁾، وممن ذُكِر له كتاب في القراءات في هذه الفترة أبو حاتم السجستاني (ت: 255)، وأحمد بن جبير الكوفي (ت: 258)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت: 282)، ثم من أعيان القرن الرابع الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310)⁽²⁾، وكتب هؤلاء من المفقود الآن.

ثانيًا: المصطلحات المستعملة في كتب علماء القراءة في القرن الرابع

أول كتاب مطبوع من الكتب المعتمدة كان لأبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد البغدادي (ت: 324)، الذي ألف كتاب (السبعة)⁽³⁾، وألف كتابًا في القراءات الشاذة⁽⁴⁾.

---

(1) غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (2: 17 ـ 18).

(2) لولا أن البحث انصبَّ على كتب القراءات لذكرت مجموعة من مصطلحات القراءة المقبولة التي استخدمها ابن جرير الطبري في تفسير، ومنها: «القراءة الموروثة المستفيضة في أمصار المسلمين». تفسير الطبري، تحقيق الدكتور عبدالله التركي (5: 238)، «مع أنّ ذلك هو القراءة المستفيضة في قراءة أمصار الإسلام. ولا يُعترض بالشاذّ على الجماعة التي تجيء مجيءَ الحجة» (6: 368)، «والصواب من القول في ذلك عندنا أن كلَّ هذه القراءات الثلاث قراءات مشهورات في قراء الأمصار متقاربات المعاني» (20: 349)، «اتفاق الحجة من القُرَّاء والعلماء على الشهادة بتصحيحها، وانفرادُ المخالف لهم في ذلك، وشذوذه عمّا هم على تَخطئته مجمعون. وكفى بإجماع الحجة على تخطئة قراءته شاهدًا على خطئها» (1: 262)، وهناك غير هذه المصطلحات.

(3) سماه أبو علي الفارسي في كتابه الحجة «معرفة قراءات أهل الأمصار بالحجاز والعراق والشام» الحجة للقراء السبعة (1: 6)، وسماه تلميذه ابن جني: «وهو ما أودعه أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد ـ رحمه الله ـ كتابه الموسوم بـ (قراءات السبعة)». المحتسب (1: 35).

(4) قال ابن جني: «وعلى أننا نُنْحي فيه على كتاب أبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد ـ رحمه الله ـ الذي وضعه لذكر الشواذ من القراءة». المحتسب (1: 35).

ومما ذكره في كتاب (السبعة) فيما يتعلق بالمصطلحات المتعلقة بالقراءة المقبولة قوله:

«وأما الآثار التي رويت في الحروف فكالآثار التي رويت في الأحكام:

منها المجتمع عليه السائر المعروف

ومنها المتروك المكروه عند الناس المعيب من أخذ به وإن كان قد روى وحفظ

ومنها ما توهم فيه من رواه فضيع روايته ونسى سماعه لطول عهده، فإذا عرض على أهله عرفوا توهمه وردوه على من حمله وربما سقطت روايته لذلك بإصراره على لزومه وتركه الانصراف عنه ولعل كثيرا ممن ترك حديثه واتهم في روايته كانت هذه علته وإنما ينتقد ذلك أهل العلم بالأخبار والحرام والحلال والأحكام.

وليس انتقاد ذلك إلى من لا يعرف الحديث ولا يبصر الرواية والاختلاف ...

والقراءة التي عليها الناس بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام هي القراءة التي تلقوها عن أوليهم تلقيا وقام بها في كل مصر من هذه الأمصار رجل ممن أخذ عن التابعين أجمعت الخاصة والعامة على قراءته(1) وسلكوا فيها طريقه وتمسكوا بمذهبه»(2).

ثم ذكر السبعة وشيئًا من أخبارهم، ثم عقَّب بقوله: «فهؤلاء سبعة نفر من أهل الحجاز والعراق والشام خلفوا في القراءة التابعين وأجمعت على قراءتهم العوام من أهل

---

(1) قال ابن مجاهد :«وعلى قراءة نافع اجتمع الناس بالمدينة العامة منهم والخاصة» السبعة (ص:62). وقال: «ولم يجمع أهل مكة على قراءته (يعني: ابن محيصن) كما أجمعوا على قراءة ابن كثير وكان ابن حميد بن قيس ـ أخو عمر بن قيس ـ: سندل ـ أيضًا ـ بمكة، وقرأ على مجاهد، ولم يخالفه في قراءته.

والذي أجمع أهل مكة على قراءته إلى اليوم ابن كثير » السبعة: (ص: 65)

(2) السبعة ، لابن مجاهد، تحقيق الدكتور شوقي ضيف (ص: 48 ـ 49).

كل مصر من هذه الأمصار التي سميت وغيرها من البلدان التي تقرب من هذه الأمصار إلا أن يستحسن رجل لنفسه حرفا شاذا فيقرأ به من الحروف التي رويت عن بعض الأوائل منفردة فذلك غير داخل في قراءة العوام

ولا ينبغي لذي لب أن يتجاوز ما مضت عليه الأئمة والسلف بوجه يراه جائزا في العربية أو مما قرأ به قارىء غير مجمع عليه»[1].

تعليق: [2]

من هذه النصوص من مقدمته لكتاب السبعة يظهر أن مصطلح (الإجماع)، وهو إجماع العامة والخاصة على قبول قراء هؤلاء القراء، ويقابل هذا المصطلح مصطلح (الشاذ).

وبناءً على هذا، فما عدا (السبعة) شاذٌّ عند ابن مجاهد (ت: 324).

وفي ذكر ابن مجاهد لأسانيد القراء لم يورد فيها من كان طريقه جمعًا عن جمع، بل نجد من أخبارهم التي نقلها ما يدل على تلقيهم القراءة ـ المقبولة المجمع عليها عند العامة والخاصة ـ عن الواحد والاثنين.

وأكتفي هنا بخبرين ذكرهما عن إمامين من السبعة:

الأول: نافع، قال ابن مجاهد: « ... قال حدثنا أبو قرة سمعت نافعا يقول قرأت على سبعين من التابعين... قال نافع فنظرت إلى ما اجتمع عليه اثنان منهم فأخذته وما شذ فيه واحد فتركته حتى ألفت هذه القراءة في هذه الحروف »[3].

---

(1) السبعة ، لابن مجاهد (ص: 87).

(2)

(3) السبعة (ص: 61 ـ 62).

الثاني : عاصم، قال ابن مجاهد: « أبو بكر عاصم بن أبي النجود، وكان أخذ القراءة عن أبي عبد الرحمن، وعرض على زر بن حبيش فيما حدثني به عبد الله بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر ابن عياش، قال: قال لي عاصم: ما أقرأني أحد حرفًا إلا أبو عبد الرحمن السلمي، وكان أبو عبد الرحمن قد قرأ على علي ﷺ وكنت أرجع من عند أبي عبد الرحمن فأعرض على زر بن حبيش، وكان زر قد قرأ على عبد الله ابن مسعود»(1).

وهذان النصان عن هذين الإمامين يدلان على أسلوب أخذ القراءة، وأن القبول ليس بعدد المأخوذ عنهم ولا بعدد الآخذين منهم، بل هناك سبب آخر في طريق قبول القراءة، وهو ما عبَّر عنه ابن مجاهد بالإجماع.

واعتمد على ابن مجاهد كثير ممن جاء بعده، وصار من الأصول المعتمدة عندنا إلى اليوم، فمن الطبقة التي تليه ابن خالويه (ت: 370) في كتابه (البديع)، وفي كتابه (إعراب القراءات السبعة وعللها)، وأبو منصور الأزهري (ت: 370) في كتابه (معاني القراءات) ، ومما ورد فيه: «واتفق القراء إلا من شذ عنهم(2) ﴿كَيْلا يَكُونَ دُوْلَةً﴾ بالضم»(3).

وكذا أبو علي الفارسي (ت : 377) اعتمد على كتاب ابن مجاهد (ت : 324)، وسمَّى كتاب ابن مجاهد، فقال : «فإن هذا كتاب نذكر فيه وجوه قراءات القرّاء الذين

---

(1) السبعة (ص: 69 ـ 70).

(2) أي قرأها بالفتح، وهي مروية عن علي بن أبي طالب وتلميذه أبي عبدالرحمن السلمي وأبي حيوه.

(3) معاني القراءات ، لأبي منصور الأزهري (3: 64) بتحقيق الدكتورين عيد مصطفى درويش وعوض بن حمد القوزي، وله طبعة أخرى تحت عنوان (القراءات وعلل النحويين فيها، المسمى علل القراءات)، بتحقيق نوال بنت إبراهيم الحلوة (2: 681).

ثبتت قراءاتهم في كتاب أبي بكر أحمد بن العباس بن مجاهد المترجم بـ(معرفة قراءات أهل الأمصار والحجاز، والعراق)،بعد أن نقدم ذكر كل حرف من ذلك على حسب ما رواه، وأخذنا عنه»(1).

واستمر الحال بتأصُّل هذه القراءات السبعة حتى يومنا هذا، وسيأتي مجموعة من الكتب التي اعتمدتها في القرن الخامس.

وممن اعتمد السبعة من طريق ابن مجاهد (ت: 324) أبو الطيب عبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون (ت: 389)، في كتابه (الإرشاد في القراءات عن الأئمة السبعة)، وتميَّز بإيراد طرق إلى القراء السبعة غير طريق ابن مجاهد (ت: 324) .

ومن المصطلحات التي استخدمها في كتابه ، قوله : «فهذه أربعة عشر رواية، وهن مشهورات عن هؤلاء القراء المذكورين، وهم سبعة من خمسة أمصار ...»(2).

ومما قاله في ثنايا كتابه : «وروى عبيد بن عقيل عن أبي عمرو، ومطرِّف الشَّقري عن ابن كثير: (فرُهْنٌ) بضم الراء وإسكان الفاء من غير ألف، والمشهور عنهما ما تقدَّم ذكره»(3).

وفي هذه الفترة جاء ابن مهران (ت: 381) الذي كان عنده طرق غير طرق ابن مجاهد، وزاد ثلاثة قراء في كتابه (المبسوط في القراءات العشر) ، وفي كتابه (الغاية في القراءات العشر)، ولم يذكر سوى الأسانيد ، ولم أقف فيهما على أمر ذي بال بشأن المصطلحات.

---

(1) الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي، تحقيق بدر الدين قهوجي، وبشير حويجاتي (1: 6).

(2) الإرشاد في القراءات عن الأئمة السبعة، تحقيق الدكتور باسم بن حمدي بن حامد السيد (1: 178).

(3) الإرشاد في القراءات عن الأئمة السبعة، تحقيق الدكتور باسم بن حمدي بن حامد السيد (1: 565).

وفي نهاية القرن الرابع كتب أبو الفتح بن جني (ت : 392) كتابه (المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها)، ، وأظهر في مقدمته مصطلحات واضحة تتعلق بقراءات السبعة، قال: «... ضربين:

ضربًا اجتمع عليه أكثر قراء الأمصار، وهو ما أودعه أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد ـ رحمه الله ـ كتابه الموسوم بـ (قراءات السبعة)، وهو بشهرته غانٍ عن تحديده.

وضربًا تعدى ذلك، فسماه أهل زماننا شاذًّا؛ أي: خارجًا عن قراءة القراء السبعة المقدم ذكرها»[1].

وقال ابن جني: «اعلم أن جميع ما شذَّ عن قراءة القراء السبعة –وشهرتهم مغنية عن تسميتهم– ضربان:

ضرب شذ عن القراءة عاريًا من الصنعة، ليس فيه إلا ما يتناوله الظاهر مما هذه سبيله، فلا وجه للتشاغل به؛ وذلك لأن كتابنا هذا ليس موضوعًا على جميع كافة القراءات الشاذة عن قراءة السبعة؛ وإنما الغرض منه إبانة ما لطفت صفته، وأُغْرِبَتْ طريقته.

وضرب ثانٍ وهو هذا الذي نحن على سمته؛ أعني: ما شذ عن السبعة، وغمُض عن ظاهر الصنعة، وهو المعتمد المعوَّل عليه، المولَى جهة الاشتغال به. ونحن نورد ذلك على ما رويناه، ثم على ما صح عندنا من طريق رواية غيرنا له، لا نألو فيه ما تقتضيه حال مثله من تأدية أمانته، وتحرِّي الصحة في روايته، وعلى أننا نُنْحي فيه على كتاب أبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد –رحمه الله– الذي وضعه لذكر الشواذ من القراءة؛ إذ كان

---

(1) المحتسب لابن جني (1 : 32).

مرسومًا به مَحْنُوَّ الأرجاء عليه، وإذ هو أثبت في النفس من كثير من الشواذ المحكية عمن ليست له روايته، ولا توفيقه ولا هدايته»(1).

ومن أعلام هذا القرن أبو الحسن طاهر بن عبدالمنعم بن غلبون (ت: 399) الذي كتب كتابه (التذكرة في القراءات الثمان)، وقد قال فيه: «فإني ذاكر في هذا الكتاب ما تأدَّى إليَّ من قراءة أئمة الأمصار المشهورين ... وأنا ذاكر ما صح لديَّ عن الأئمة رحمهم الله، وهم(2) ...»(3).

ومنهم أبو بكر أحمد بن عبيدالله بن إدريس في كتابه (الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الامصار)، قال: «فهؤلاء الأئمة الأعلام(4) الذين تناهت القراءة إليهم أداءً ورواية»(5).

وأبو محمد الحسن بن علي بن سعيد العماني، في كتابه الكتاب الأوسط في علم القراءات(6)، قال: «فأوردت فيه ما أورده المتقدمون في كتبهم من قراءة القراء الثمانية أئمة الأمصار من الحجاز والشام والعرق، مستوعبًا أكثر رواياتهم، مبينًا ما اشتهر منها، منبهًا على ما شذَّ عنها، مميزًا بين المستعمل والمرفوض»(7).

---

(1) المحتسب لابن جني (1: 35).

(2) ذكر السبعة وثامنهم يعقوب.

(3) التذكرة في القراءات، لطاهر بن غلبون، وتحقيق الدكتور عبدالفتاح بحيري إبراهيم (1 : 37).

(4) ذكر السبعة، وثامنهم يعقوب.

(5) الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار (1: 3).

(6) أورد فيه قراءة السبعة، وزاد عليهم قراءة يعقوب، والمطبوع جزء من الكتاب، وهو نفيس للغاية.

(7) الكتاب الأوسط في علم القراءات، للعماني، تحقيق الدكتور عزة حسن (ص: 39 ـ 40).

تعليق على ما ورد في كتب القرن الرابع

يظهر مما كتبه أعلامٌ من قراء هذا العصر ومن شاركهم في ذلك ما يأتي:

1 ـ أن القراءات المقبولة سبعة أو ثمانية أو عشرة.

2 ـ أن المصطلحات (الإجماع) (المشهور) (المستعمل) (الصحيح) (الشاذ) (المرفوض) (المتروك المكروه) كانت مستعملة في الحكم على القراءات.

3 ـ أن السبعة برواتهم مما اتفق عليه كل هؤلاء، ثم اختلفوا في الإضافة، كما أن من أضاف اتفقوا على إضافة يعقوب ثامنًا للقراء السبعة.

4 ـ أن قراءة الأئمة السبعة، ثم العشرة قد ثبت واستقرَّ منذ ذلك العصر، ولم يقع خلاف في ذلك ـ ولله الحمد ـ إلى اليوم.

ثالثًا: المصطلحات المستعملة في كتب علماء القراءة في القرن الخامس

أول من يواجهنا في هذا القرن مكيٌّ بن أبي طالب القيسي (ت:437) في كتابه (التبصرة)، قال: «وقد رغب إليَّ في جمع كتاب في أصول القراءات، وذكر ما اختلف فيه المشهورون من القراء، فبادرت إلى ذلك لما رجوت من ثواب الله العظيم في انتفاع دارسيه من أهل القرآن، فخرجت في هذا الكتاب أربع عشرة رواية عن السبعة المشهورين، واعتمدت في أكثره على ما قرأت به على شيخنا أبي الطيب عبدالمنعم بن عبيد الله بن غلبون الحلبي المقرئ ...وقللت فيه الروايات الشاذة»(1).

وذكر في فصل (ذكر اتصال قراءة من ذكرنا من الأئمة بالنبي ﷺ وشرف وكرم) تقويم لقراءة الأئمة كما يأتي:

---

(1) التبصرة، لمكي بن أبي طالب، تحقيق الدكتور محمد غوث الندوي (ص: 172ـ 174).

1 ـ عاصم: «فقراءته مختارة عند من رأيت من الشيوخ، مقدمة على غيرها؛ لفصاحة عاصم، ولصحة سندها، وثقة ناقلها»(1).

2 ـ نافع: «فقراءته هي السنة، لكونه في المدينة معدن العلم، ومنزل الوحي، ولأنه إمام حرم رسول الله ﷺ، ولثناء مالك عليه، وتعديله له، واشتهار فضله، ولقول مالك وابن وهب: قراءة نافع هي السنة، ولأخذه عن جماعة من التابعين المرضيين، فلم أر أحدًا يختلف في أن قراءة نافع هي السنة ـ يعني بذلك: سنة أهل المدينة ـ والقراءات الثابتة كلها عند[نا] من السنة التي لا مدفع فيها لأحد، فاعلم»(2).

3 ـ ابن كثير : «وقراءته قراءة أهل الحجاز؛ مستقيمة السند، صحيحة الطريقة»(3).

4 ـ أبو عمرو البصري: «فقراءته مختارة مقدمة عند كثير من أهل الأمصار؛ لثقته، وتقدمه في العلم باللغة والإعراب، مع ديانته وورعه»(4).

5 ـ حمزة: «فإمامة حمزة ظاهرة، وثقته مشهورة، وسنده مستقيم».

6 ـ الكسائي: «فهو مقدم في قراءته لبراعته في اللغة، وتقدمه في علم العربية، ولصحة نقله ...»(5).

---

(1) التبصرة لمكي (ص: 219).

(2) التبصرة، لمكي (ص: 229 ـ 230).

(3) التبصرة، لمكي (ص: 231).

(4)التبصرة، لمكي (ص: 235 ـ 236).

(5)التبصرة، لمكي (ص: 240).

7 ـ ابن عامر: «روي أنه قرأ على عثمان ... وقيل على المغيرة بن أبي شهاب قرأ، وقرأ المغيرة على عثمان، وكلا الطريق يُنقد تُكلم فيه، ولذلك أخَّرناه، ولم أر أحدًا من الشيوخ ترك قراءته، ولا يحملها إلا محمل الصحة والسلامة، وعلى ذلك نحن»[1].

وقال في التبصرة ـ أيضًا ـ في فصل (اختلافهم في المد والقصر) ـ في حكم مدِّ ورش (شيء، وهيئة) وأمثالها ـ: «ورأيت جماعة من أهل القراءات ينكرون مد هذا الفصل، وذلك لجهلهم بالرواية المشهورة بالنقل المتواتر لفظًا وسمعًا، وقلَّة بصرهم بتصاريف كلام العرب»[2].

وفي كتابه (الإبانة عن معاني القراءات) قال: «فإن سأل سائل فقال:

فما الذي يقبل من القراءات الآن، فيقرأ به؟

وما الذي لا يقبل، ولا يقرأ به؟

وما الذي يقبل، ولا يقرأ به؟

فالجواب:

أن جميع ما روي من القراءات على ثلاثة أقسام:

قسم يقرأ به اليوم، وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال، وهي:

أن ينقل عن الثقات إلى النبي ﷺ .

ويكون وجهه في العربية، التي نزل بها القرآن شائعا.

---

[1] التبصرة، لمكي (ص: 241 ـ 242).

[2] التبصرة، لمكي (ص: 263).

ويكون موافقا لخط المصحف.

فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به، وقطع على مغيبه وصحته وصدقه؛ لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقته لخط المصحف، وكفر من جحده.

والقسم الثاني: ما صح نقله في الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف.

فهذا يقبل، ولا يقرأ به لعلتين:

إحداهما : أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد.

والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، وبئس ما صنع إذ جحد .

والقسم الثالث: هو ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية. فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف.

ولكل صنف من هذه الأقسام تمثيل تركنا ذكره اختصار»(1).

وقال أيضًا: «... ومعنى هذا أن زيدا وغيره كانوا يحفظون الآية لكنهم أنسوها، فوجدوها في حفظ ذلك الرجل، فتذاكروها، واستيقنوها وأثبتوها في المصحف لحفظهم لها، وسماعهم إياها من رسول الله ﷺ، ولم يخالفهم أحد في ذلك، فصارت إجماعًا، لا أنهم أثبتوها قرآنا بشهادة ذلك الرجل، وإن كانت شهادته مقام شهادة

---

(1) الإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب، تحقيق الدكتور محيي الدين رمضان (ص: 39 ـ 40).

رجلين؛ لأن القرآن لا يؤخذ إلا بإجماع وتواتر⁽¹⁾ يقطع على مغيبه بالصدق، ويجب بذلك العلم والعمل، ولا يؤخذ بشهادة رجل ولا رجلين، ولا بشهادة من لا يقطع على صدق شهادته»⁽²⁾.

وذكر فيما يشتمل عليه معنى القراءات أنها راجعة إلى سبعة أوجه، وذكر في عدد منها العبارة الآتية: «يقرأ منه بما صحت روايته، وصح وجهه في العربية؛ لأنه غير مخالف للخط»⁽³⁾.

وقال: «يقرأ به إذا صح سنده ووجهه لموافقته لصورة الخط في رأي العين»⁽⁴⁾.

وقال: «وإنما الأصل الذي يعتمد عليه في هذا: أن ما صح سنده، واستقام وجهه في العربية، ووافق لفظه خط المصحف، فهو من السبعة المنصوص عليها، ولو رواه سبعون ألفا، متفرقين أو مجتمعين. فهذا هو الأصل، الذي بني عليه من قبول القراءات عن سبعة أو سبعة آلاف، فاعرفه، وابن عليه»⁽⁵⁾.

ثم جاء أبو علي الحسن بن محمد بن إبراهيم البغدادي المالكي (ت: 438) في كتابه (الروضة في القراءات الإحدى عشر)، وقد ذكر فيه قراءة السبعة، والثلاثة المتممين للعشرة، وقراءة الأعمش، وهو كتاب رواية قصد فيه جمع ما قرأ به، ولم يذكر شيئًا في شرط قبول القراءة، بل اكتفى بالأسانيد.

---

(1) يلاحظ هنا أن الحديث عن ثبوت آية، وليس عن ثبوت وجه قرائي.

(2) الإبانة عن معاني القراءات (ص: 46).

(3) الإبانة عن معاني القراءات (ص: 55).

(4) الإبانة عن معاني القراءات (ص: 56).

(5) الإبانة عن معاني القراءات (ص: 67).

ثَمَّ عصريهما أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي (ت : 440 تقريبًا) في كتابه (شرح الهداية) ذكر شرحًا موجزًا لحديث الأحرف السبعة، وذكر فيها مسائل مهمة، منها: «... ولإجماع الأمة على اتِّباع المصحف المرسوم»(1).

وقال أيضًا: «وهذا قول حسن يقويه أن القرآن إنما ثبت بالإجماع، فكل قراءة داخلة في خطِّ المصحف المجمع عليه مأخوذة من جهة الإجماع، وكل ما روي مخالفًا لخطِّه لم يثبت؛ لأنه من جهة الآحاد، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، وإنما يثبت بنقل الكافة»(2).

وقال المهدوي (ت: 440) في رسالة صدرت تحت عنوان (القول في السبب الموجب لاختلاف القراءات وكثرة الطرق فيها) : «... وقالوا: إن هذا القرآن إنما هو منقول نقل الكافة عن الكافة، فلا يجوز أن يعارض بأخبار الآحاد»(3).

وقال فيها: «وإن وجدوا قراءة مخالفة تركوها لإجماع الأمة على ذلك، والإجماع أصل من أصول الشرع»(4).

وقال أيضًا: «فالقراءة المستعملة التي لا يجوز ردُّها ما اجتمع فيها ثلاثة أشياء:

أحدها: موافقة خطِّ المصحف.

---

(1) شرح الهداية للمهدوي، تحقيق الدكتور حازم حيدر (ص: 200).

(2) شرح الهداية للمهدوي، تحقيق الدكتور حازم حيدر (ص: 202).

(3)القول في السبب الموجب للاختلاف القراءات للمهدوي، ضمن أربعة كتب في علوم القرآن ، تحقيق الدكتور حاتم الضامن (ص: 28).

(4)القول في السبب الموجب للاختلاف القراءات للمهدوي، ضمن أربعة كتب في علوم القرآن ، تحقيق الدكتور حاتم الضامن(ص: 29).

والآخر: كونها غير خارجة عن لسان العرب

والثالث: ثبوتها بالنقل الصحيح.

فما ورد من القرآن على هذا الترتيب وجب قبوله، ولم يسع أحدًا من المسلمين ردّه، وما عدا أحد هذه الأشياء الثلاثة لم يجز استعماله»(1).

وقال: «ليشتمل الكتاب على ما وصل إلينا من القراءات المشهورات وغير المشهورات، سوى ما خالف المرسوم، وما لا وجه له في لغة العرب»(2).

وأمَّا عصريهم إمام القراء في عصره أبو عمر الداني (ت: 444) فله كتب متعددة، ومن أهمها (جامع البيان في القراءات السبع)، وكتاب (التيسير في القراءات السبع) عدا غيرهما من مفردات الأئمة، ومما قال فيها:

1 ـ قال في جامع البيان :« سألتموني إسعافكم برسم كتاب في اختلاف قراءة الأئمة السبعة بالأمصار، محيط بأصولهم وفروعهم، مبيّن لمذاهبهم واختلافهم، جامع للمعمول عليه في روايتهم والمأخوذ به من طرقهم ...»(3).

وفي ردِّه على من اعترض على قراءة ابن عامر، قال: «وهذه الأخبار التي رويناها عن هشام بن عمّار والوليد بن مسلم، وغيرهما، ورواها العلماء ودوّنها الأئمة متظاهرة

---

(1) القول في السبب الموجب للاختلاف القراءات للمهدوي، ضمن أربعة كتب في علوم القرآن ، تحقيق الدكتور حاتم الضامن (ص: 30).

(2) القول في السبب الموجب للاختلاف القراءات للمهدوي، ضمن أربعة كتب في علوم القرآن ، تحقيق الدكتور حاتم الضامن (ص: 32).

(3) جامع البيان في القراءات السبع، للداني تحقيق الدكتور عبدالمهيمن الطحان وآخرين (1: 74 ـ 75).

مؤذنة باتصال قراءة ابن عامر وتصحيح مادّتها. وأسلاف أهل الشام الذين تداولوا حملها من أعلم الناس بصحّتها وحال نقلتها، فلا تصغ إلى قول مفتات عليهم، ومخالف لهم فيما اتفقوا على صحته وتداول حمله، وأجمعوا على قبوله والعمل به»(1).

وقال في تصحيح قراءة المغيرة بن شهاب على عثمان قال: « فأمّا المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، فإن أهل العلم اكتفوا في فضله وعدالته، ووسعوا في شهرته، وإمامته، بإضافة عبد الله بن عامر قراءته إليه، واعتماده في عرضه عليه. وإن لم يشركه في العرض والقراءة عليه غيره من أقاربه، ولم يتابعه في الأخذ والرواية عنه سواه، من نظرائه من ذوي الإتقان والمعرفة بالقرآن؛ إذ غير ممكن، ولا جائز أن يضيف قراءته ويسند أداءه ويعتمد في عرضه- مع محله وتقدّمه، وسعة علمه، ووفور معرفته، ومشاهدته من شاهد، وبقية من بقي من جلّة الصحابة، وفقهائها، وحفّاظ الأمة، وقرّائها، وسماعه منهم، وأخذه عنهم، وإسناده إليهم وعرضه عليهم- إلا إلى من هو بالحال التي وصفناها، والمنزلة التي ذكرناها، من الشّهرة، والعدالة، والثقة، والإمامة. فوجب بذلك قبول ما ادّعاه، من العرض على أمير المؤمنين عثمان، ولزم العمل بما ادّعاه عنه من حروف القرآن»(2).

2 ـ وقال في التيسير في القراءات السبع: « فَإِنَّكُم سألتمونى أحسن الله إرشادكم أن أصنف لكم كتابا مُخْتَصرا فى مَذَاهِب الْقُرَّاء السَّبْعَة بالأمصار رَحِمهم الله يقرب عَلَيْكُم تنَاوله ويسهل عَلَيْكُم حفظه ويخف عَلَيْكُم درسه ويتضمن من الرِّوَايَات والطرق مَا

---

(1) جامع البيان في القراءات السبع، للداني تحقيق الدكتور عبدالمهيمن الطحان وآخرين (1: 246).

(2) جامع البيان في القراءات السبع للداني، تحقيق الدكتور عبدالمهيمن الطحان وآخرين (1: 154).

اشْتهر وانتشر عِنْد التالين وَصَحَّ وَثَبت عِنْد المتصدرين من الأيمة المُتَقَدِّمين فأجبتكم الى مَا سألتموه»(1).

3 ـ وقال في كتاب (التهذيب لما تفرَّد به كل واحد من القراء السبعة): «فإن نيتي قويت في تصنيف ما تفرَّد به كل واحد من القراء السبعة رحمهم الله من الإدغام والإظهار، والهمز وتركه، ونقل الحركة، والإمالة، وبين اللفظين، ومن فرش الحروف من أوله إلى آخره، حتى آتي على جميع ما تفرد به كل واحد منهم من ذلك ومن غيره مما لم يوافقه عليه أحد من القراء، فأذكر أولاً ما تفرد به كل واحد منهم في الروايتين المشهورتين عنه، ثم أتبع ذلك ما تفرد به في هذه الرواية من جميع ما تقدم ذكره، والخص ذلك وأهذبه، وأدل على جليه وخفيه لكي يعم نفعهن وتكثر فائدته إن شاء الله عز وجلَّ.

والروايات المشهورات عن الأئمة القراء أربع عشرة رواية عن كل واحد منهم روايتان ...»(2).

وكان عصريُّه أبو علي الحسن بن علي الأهوازي (ت: 446) ذا تآليف في القراءات، ومنها:

1 ـ كتابه (الوجيز في قراءات القرء الثمانية أئمة الأمصار الخمسة)، وقال فيه: «أبتدئ بذكر شرح ما اختلف فيه القرأة الثمانية المشهورون، الأئمة الأعلام المقتدَون في الأمصار الخمسة المذكورون، دون ما اتفقوا عليه مما لا خلاف فيه ...»(3).

---

(1) التيسير في القراءات السبع، للداني، تحقيق الدكتور حاتم الضامن (ص: 95 ـ 96).

(2) التهذيب لما تفرد به كل واحد من القراء السبعة، للداني ، تحقيق الدكتور حاتم الضامن (ص: 23).

(3) الوجيز في قراءة القراء الثمانية أئمة الأمصار الخمسة للأهوازي، تحقيق الدكتور دريد حسن أحمد (ص: 63).

2 ـ كتابه (الموجز في شرح أداء القراء السبعة)، وقال فيه: « هذا كتاب موجز في شرح أداء القراء السبعة أئمة الأمصار الخمسة ... وذكر شرح ما تأدَّى إليه عنهم من أربعة عشر رواية حسب، وإيراد ذلك بأقرب عبارة ، وأبين إشارة»(1).

ومن أعلام هذا القرن أبو عبد الله أحمد بن أبي عمر الأندرابي (ت: 470)، وله كتاب (الإيضاح في القراءات)، وقال: «فإن قيل: ما سبب اقتصار الناس على قراءات القراء المعروفين؟

قلنا: سبب ذلك وجودهم (كذا) قراءاتهم مجردة صحيحة مسندة حرفًا حرفًا، لفظًا وسماعًا من أول القرآن إلى آخره، مع ما سبق لهم من مناقبهم، وكثرة علمهم بوجوه القرآن، واجتماع أهل الأمصار على قراءتهم»(2).

ومنهم أبو عبد الله محمد بن شريح (ت: 476) في كتابه (الكافي)، قال: «فإني أذكر في هذا الكتاب الأربع عشرة رواية المشهورة عن السبعة المشهورين »(3).

تعليق على ما ورد في كتب القرن الخامس

1 ـ لم يظهر أي تغير على القراء المختارين، إلا زيادة قراءة الأعمش في كتاب (الروضة في القراءات الإحدى عشر) لأبي علي الحسن بن محمد بن إبراهيم البغدادي المالكي (ت: 438)، وكذا كتاب الكامل في القراءات الخمسين للهذلي، الذي أضاف كثيرًا من القراءات.

---

(1) الموجز في شرح أداء القراء السبعة، للأهوازي، تحقيق الدكتور حاتم الضامن (ص: 28).

(2) الإيضاح في القراءات، للأندرابي، تحقيق الدكتور سامي صبَّه (رسالة دكتوراه) (ص: 969).

(3) الكافي في القراءات السبع، لابن شريح، تحقيق جمال الدين محمد شرف (ص: 5).

2 ـ من المصطلحات المستعملة: (المشهورون من القراء) (السبعة المشهورين) (يقبل) (إجماع) (المعمول به) (المأخوذ به) (اتصال السند) (صح وثبت) (الروايات الشاذة) (لا يقبل) (الآحاد)(1).

3 ـ برزت ضوابط القراءة المقبولة في هذا القرن بوضوح: (صحة السند، موافقة العربية، موافقة رسم المصحف).

4 ـ برز الحديث عن نقل القرآن عند بعضهم، وإن كان الغالب عنهم الكلام عن نقل القراءات.

---

(1) يستخدمه علماء القراءة مقابل الإجماع.

رابعًا: جدول بجميع المصطلحات التي استخدمها العلماء فيما يتعلق بالقراءات

التسلسل	المصطلحات	المرجع	الإحالة
1	المجتمع عليه السائر المعروف	السبعة لابن مجاهد	ص48
2	المتروك المكروه	السبعة لابن مجاهد	ص48
3	أجمعت الخاصة والعامة على قراءته	السبعة لابن مجاهد	ص49
4	أجمعت على قراءتهم العوام من أهل كل مصر	السبعة	ص87
5	... حرفًا شاذًّا	السبعة	ص87
6	رويت ... منفردة	السبعة	ص87
7	قارئ غير مجمع عليه	السبعة	ص87
8	(نافع) ما اجتمع عليه اثنان	السبعة	ص61
9	(نافع) ما شذَّ فيه واحد	السبعة	ص61
10	اتفق القراء إلا من شذَّ عنهم	معاني القراءات للأزهري	3: 64
11	الثقات المرضيون	الإرشاد لابن غلبون	1: 174

12	المشهور من الروايات	الإرشاد لابن غلبون	1: 174
13	مشهورات عن هؤلاء القراء	الإرشاد لابن غلبون	1: 178
14	والمشهور عنهما (أي: أبو عمرو وابن كثير)	الإرشاد لابن غلبون	1: 565
15	اجتمع عليه أكثر قراء الأمصار	المحتسب لابن جني	1: 32
16	فسماه أهل زماننا شاذًّا	المحتسب لابن جني	1 : 32
17	ما شذَّ عن قراء القراء السبعة	المحتسب لابن جني	1: 35
18	كافة القراءات الشاذَّة عن قراءة السبعة	المحتسب لابن جني	1: 35
19	شذَّ عن السبعة	المحتسب لابن جني	1: 35
20	الشواذّ من القراءات (كتاب ابن مجاهد)	المحتسب لابن جني	1: 35
21	الشواذ المحكية عمن ليست له رواية	المحتسب لابن جني	1: 35
22	قراء أئمة الأمصار المشهورين	التذكرة لطاهر بن غلبون	1: 37
23	ما صحَّ لديَّ عن الأئمة	التذكرة لطاهر بن غلبون	1: 37

24	ما اشتهر منها (القراءات الثمان)	الأوسط للعماني	ص: 40
25	ما شذَّ عنها	الأوسط للعماني	ص: 40
26	المستعمل	الأوسط للعماني	ص: 40
27	المرفوض	الأوسط للعماني	ص: 40
28	السبعة المشهورين	التبصرة لمكي	ص: 172
29	الروايات الشاذَّة	التبصرة لمكي	ص: 173
30	(عاصم): لصحة سندها وثقة ناقلها	التبصرة لمكي	ص: 219
31	قراءة نافع هي السنة	التبصرة لمكي	ص: 230
32	(ابن كثير): مستقيمة السند صحيحة الطريقة	التبصرة لمكي	ص: 231
33	(أبو عمرو): قراءته مختارة مقدمة عند كثير من أهل الأمصار	التبصرة لمكي	ص: 235
34	(حمزة) ... وسنده مستقيم	التبصرة لمكي	ص: 240
35	(الكسائي) مقدم في قراءته...ولصحة سنده	التبصرة لمكي	ص: 240
36	(ابن عامر) كلا الطريقين قد تكلم فيه	التبصرة لمكي	ص: 241

37	(ابن عامر) لم أر أحدًا من الشيوخ ترك قراءته، ولا يحملها إلا محمل الصحة والسلامة	التبصرة لمكي	ص: 242
38	لجهلهم بالرواية المشهورة بالنقل المتواتر لفظًا وسمعًا	التبصرة لمكي	ص: 263
39	يقبل .. فيقرأ به	الإبانة لمكي	ص:39
40	لا يقبل ولا يقرأ به	الإبانة لمكي	ص: 39
41	يقبل ولا يقرأ به	الإبانة لمكي	ص: 39
42	ينقل عن الثقات إلى النبيﷺ	الإبانة لمكي	ص: 39
43	يكون وجهه في العربية ... شائعًا	الإبانة لمكي	ص: 39
44	يكون موافقًا لخطِّ المصحف	الإبانة لمكي	ص:39
45	أُخِذ عن إجماع من جهة موافقته لخط المصحف	الإبانة لمكي	ص: 39
46	(ق2 من القراءات) لم يؤخذ بإجماع، إنما أُخِذ بأخبار الآحاد	الإبانة لمكي	ص: 39
47	لا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد	الإبانة لمكي	ص: 39

48	مخالف لما قد أُجمِع عليه	الإبانة لمكي	ص: 39
49	ولم يخالفهم (الصحابة) أحد في ذلك فصارت (الآية) إجماعًا	الإبانة لمكي	ص: 46
50	القرآن لا يؤخذ إلا بإجماع وتواتر	الإبانة لمكي	ص: 46
51	يقرأ منه بما صحة روايته وصح وجهه في العربية؛ لأنه غير مخالف لخط المصحف	الإبانة لمكي	ص: 55
52	يقرأ به إذا صح سنده ووجهه لموافقته لصورة الخط	الإبانة لمكي	ص: 56
53	الذي يعتمد عليه ... ما صح سنده واستقام وجهه في العربية، ووافق لفظه خط المصحف	الإبانة لمكي	ص: 67
54	ولإجماع الأمة على اتباع المصحف المرسوم	شرح الهداية للمهدوي	ص:200
55	استعملت لموافقتها على المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة	شرح الهداية للمهدوي	ص: 200
56	القرآن إنما ثبت بالإجماع	شرح الهداية للمهدوي	ص: 202

57	كل قراءة داخلة تحت خط المصحف المجمع عليه مأخوذة من جهة الإجماع	شرح الهداية للمهدوي	ص: 202
58	ما روي مخالفًا لخطه لم يثبت لأنه من جهة الآحاد	شرح الهداية للمهدوي	ص: 202
59	القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، وإنما يثبت بنقل الكافة	شرح الهداية للمهدوي	ص: 202
60	إن هذا القرآن إنما هو منقول نقل الكافة عن الكافة، فلا يجوز أن يعارض بأخبار الآحاد	القول في السبب الموجب للاختلاف القراءات للمهدوي	ص:28
61	وإن وجدوا قراءة مخالفة تركوها لإجماع الأمة على ذلك، والإجماع أصل من أصول الشرع	القول في السبب الموجب للاختلاف القراءات للمهدوي	ص:29
62	فالقراءة المستعملة التي لا يجوز ردُّها ما اجتمع فيها ثلاثة أشياء: موافقة خطِّ المصحف. كونها غير خارجة عن لسان العرب. ثبوتها بالنقل الصحيح.	القول في السبب الموجب للاختلاف القراءات للمهدوي	ص: 30
63	فما ورد من القرآن على هذا	القول في السبب	ص: 30

	الترتيب وجب قبوله، ولم يسع أحدًا من المسلمين ردّه، وما عدا أحد هذه الأشياء الثلاثة لم يجز استعماله	الموجب للاختلاف القراءات للمهدوي	
64	المعمول عليه في روايتهم والمأخوذ به من طرقهم	جامع البيان للداني	1: 74 ـ 75
65	وهذه الأخبار ... مؤذنة باتصال قراءة ابن عامر وتصحيح مادتها	جامع البيان للداني	1: 246
66	وأجمعوا على قبوله والعمل به (إسناد ابن عامر)	جامع البيان للداني	1: 246
67	أهل العلم اكتفوا في فضله (المغيرة) وعدالته ووسعوا في شهرته وإمامته بإضافة قراءة عبدالله بن عامر إليه	جامع البيان للداني	1: 154
68	مع انفراده وشذوذه؛ معارض للأخبار التي رواها من تقوّم الحجة بنقله، ويجب المصير إلى قوله، والانفراد والشذوذ لا يعارضان التواتر، ولا يردّان قول	جامع البيان للداني	3: 1074

	الجمهور		
69	... الروايات والطرق ما اشتهر وانتشر عند التالين	التيسير للداني	ص: 95
70	وصح وثبت عند المتصدرين من الأئمة المتقدمين	التيسير للداني	ص: 96
71	... الروايتين المشهورتين عنه	التهذيب للداني	ص: 23
72	والروايات المشهورات عن الأئمة القراء أربع عشرة رواية	التهذيب للداني	ص: 23
73	ما اختلف فيه القرأة الثمانية المشهورون	الوجيز للأهوازي	ص: 63
74	... قراءتهم مجردة صحيحة مسنده	الإيضاح للأندرابي	ص: 969
75	واجتماع أهل الأمصار على قراءتهم (السبعة)	الإيضاح للأندرابي	ص: 969
76	الأربع عشرة رواية المشهورة عن السبعة المشهورين	الكافي لابن شريح	ص: 5

من خلال الجدول السابق، ومن خلال أسماء كتبهم ـ أيضًا ـ يمكن رصد مجموعة من النتائج:

الأولى: ظهرت عبارات القراءة المقبولة من خلال كتبهم، ويمكن حشدها فيما يأتي:

1 ـ الإجماع:

كانت حكاية (الإجماع) أو (الاجتماع) على قراءة السبعة ظاهرة في عبارات بعض العلماء، كابن مجاهد (ت: 324)، وابن جني (ت: 392)، ، ومكي (ت: 437)، والداني (ت: 444)، والأندرابي (ت: 470).

واستخدمه الداني (ت: 444) في إجماعهم على قبول سند قراءة ابن عامر.

واستُخدم (الإجماع) في نقل القرآن عند مكي (ت: 437)، والمهدوي (ت: 430).

واستخدم (الإجماع) أيضًا في الإجماع على رسم المصحف عند مكي (ت: 437)، والمهدوي (ت: 430).

2 ـ الاشتهار:

جاءت العبارة المشتقة من مادة (شهر) على جهات، فمرَّة يصفون بها أئمة القراء، ومرة يصفون قراءاتهم أو الروايات عنهم، وممن ورد عنه ذلك :

عبدالمنعم بن غلبون (ت: 389)، وطاهر بن غلبون (ت: 399)، والعماني (ت:؟41)، ومكي (ت: 437)، والمهدوي (ت: 440)، والداني (ت: 444)، والأهوازي (ت: 446)، وابن شريح (ت: 476).

وقد ترد في المشهور في الرواية عن القارئ، مثل ما ورد عند عبدالمنعم بن غلبون (ت: 389).

3 ـ صحَّة القراءة أو صحة السند:

وقد وردت هذه عند: طاهر بن غلبون (ت: 399)، ومكي (ت: 437)، والمهدوي (ت: 440)، والداني (ت: 444)، والأندرابي (ت: 470)

الثانية: ظهرت عبارات من التوثيق تدخل في هذا القسم، وهي قليلة الاستعمال، ومما ورد في الجدول السابق ما يأتي: (اتفق القراء) (الثقات المرضيون) (المستعمل) (ثقة ناقلها) (هي السنة) (مستقيمة السند) (صحيحة الطريقة) (قراءة مختارة) (سنده مستقيم) (لم أر أحدًا من الشيوخ ترك قراءته) (يقبل ... فيقرأ به) (ينقل عن الثقات عن النبيﷺ) (يكون وجهه في العربية... شائعًا) (يكون موافقًا لخط المصحف) (القراءة المستعملة) (وجب قبوله) (المعمول عليه في روايتهم) (المأخوذ به من طرقهم) (مؤذنة باتصال قراءة ابن عامر وتصحيح مادتها).

الثالثة: ظهرت مقابل تلك العبارات عبارات للقراءة المردودة، ومن خلال الجدول يمكن رصد الآتي:

(المتروك المكروه) (حرفًا شاذًّا) (رويت ... منفردة) (ماشذَّ عن قراءة القراء السبعة) (الشواذ المحكية عمن ليس لهم رواية) (المرفوض) (الروايات الشاذة) (... الطريقين متكلم فيه) (لا يقبل ولا يقرأ به) (يقبل ولا يقرأ به) (إنما أخذ بأخبار الآحاد) (لا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد) (ما روي مخالفًا لخطه لم يثبت؛ لأنه من جهة الآحاد) (لم يجز استعماله).

رابعًا: برز الحديث عن نقل القرآن، مع أن أصل مادتهم في الحديث عن نقل القراءت، ومن العبارات في ذلك:

(لا يثبت قرآن يقرأ بخبر الواحد) (لم يخالفهم (الصحابة) أحد في ذلك، فصارت (الآية) إجماعًا) (القرآن لا يؤخذ إلا بالإجماع والتواتر) (القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، وإنما يثبت بنقل الكافة) (والانفراد والشذوذ لا يعارضان التواتر، ولا يردّان قول الجمهور).

خامسًا: ظهر الحديث عن ضوابط القراءة المقبولة (صحة السند، واحتمال الرسم، وموافقة العربية.

سادسًا: ظهر لفظ التواتر في عبارات قليلة جدًا، وهي:

(لجهلهم بالرواية المشهورة بالنقل المتواتر لفظًا وسمعًا) (القرآن لا يؤخذ إلا بإجماع وتواتر) (والانفراد والشذوذ لا يعارضان التواتر، ولا يردّان قول الجمهور).

وبعد فهذه المصطلحات التي وقفت عليها في كتبهم، وأرجو أن أكون قد وُفِّقت لاستقرائها من خلال الكتب التي بين يديَّ، وهذا أوان التحليل العلمي لهذه النتائج من خلال عدد من الأنظار في هذه المصطلحات، فأقول وبالله التوفيق:

النظر الأول: أن الإجماع منعقد على السبعة، ولم أقف على مخالف في هذا، وذلك ظاهر من جهات، منها:

1 ـ أن عبارات بعض الأئمة صريحة في ذلك.

2 ـ أن كثيرًا من كتب القراءات السبعية لم تُخرج واحد من هؤلاء القراء المختارين إلى غيرهم.

3 ـ أن من زاد ثامنًا أو أوصلهم إلى عشرة أو زاد على ذلك فإن السبعة منهم بلا خلاف بينهم.

4 ـ أن بعض العبارات التي يحكيها بعض العلماء في قبول القراءة من صحة السند، أو اشتهار القراءة، أو وقوع الاختلاف على إمام منهم = فإنه لم يكن له أثر في عدم قبول قراءته، وانعقاد الإجماع عليه، وهذا يظهر في قراءة ابن عامر بالذات.

النظر الثاني: في عبارة الشذوذ والانفراد والآحاد(1).

يلاحظ أن الشذوذ استُخدم فيما عدا السبعة، وكان هذا ظاهرًا في كتاب (شواذ القراءات) لابن مجاهد (ت: 324) فيما بنى عليه ابن جني (ت: 392) كتابه (المحتسب)، وكانت قراءة يعقوب مما أدخله ابن مجاهد في كتابه، وعدَّها آخرون من قبيل شرط ابن مجاهد في السبعة؛ لذا وجدنا جماعة من علماء القراءات يكتبون في (القراءات الثمان)، وهم متفقون على أن الثامن هو يعقوب، بل نجد أن من كتب في مفردة قراءة من القراء يكتبون (مفردة يعقوب)، ككتاب (مفردة يعقوب) للداني (ت: 444)(2)، وكذا لابن شريح (ت: 476)(3).

---

(1) استعملت هذه المصطلحات أكثر من غيرها كمصطلح (المتروك المكروه) (المرفوض) (لا يقبل ولا يقرأ به).

(2) طبع الكتاب بتحقيقين: الأول: تحقيق الدكتور حاتم الضامن، والثاني: تحقيق الدكتور حسين العواجي.

(3) طبع بتحقيق مهدي لوناس دهيم الجزائري.

ويمكن القول بأن من زادوا القراء على السبعة، فإنهم متفقون على إدراج يعقوب فيهم، وهذا يجعل قراءته بمنزلة قراءة السبعة، وهو الذي استقر عليه الأمر بعد ابن مجاهد بزمن يسير.

ثم استقر الأمر على قبول العشرة بإضافة أبي جعفر المدني وخلف العاشر، ثم صار ما وراءها ـ وإن كان مرويًا بالإسناد إلى قارئ معتبر = شاذًّا، كما هو الحال في قراءة ابن محيصن والحسن البصري وغيرهما، وقد حظيت بعضها بتآليف مستقلة، مثل كتاب (مفردة ابن محيصن)، للأهوازي (ت: 446)(1)، وكتاب (مفردة الحسن البصري)، للأهوازي (ت: 446)(2).

ومصطلح الشذوذ والانفراد قد استخدم في وصف القراءة بكاملها، وفي وصف بعض وجوه القراءة.

كما استخدم مصطلح (الآحاد) مقابل نقل القرآن (المجمع عليه) أو (المتواتر).

النظر الثالث : في مصطلح التواتر:

أولاً: مع ما نعلمه من عناية علماء القراءة في هذين القرنين ، وحرصهم على تدوين القراءات، وعلى الدفاع عنها، وتتابعهم على التأليف فيها، وتباعد أقطارهم = لا نجد أن مصطلح (التواتر) مما حفلوا به وذكروه في عناوين كتبهم، ولا في مقدماتها التي خلت منه تمامًا، وإنما استخدمه بعضهم في مواطن معدودة محدودة، ولم أقف من كتبهم إلا على ما نقلت، وهي لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة.

---

(1) طبع بتحقيقين: الأول: تحقيق الدكتور عمر حمدان، والثاني : تحقيق محمد عيد الشعباني.

(2) طبع بتحقيق الدكتور عمر حمدان

وهذا يدلُّ على معرفتهم لهذا المصطلح، ومع ذلك لم يستخدموه في تواتر القراءات، فلماذا لم يفعلوا ذلك؟!

لا شكَّ أن هذا مما يدعو إلى إعادة النظر في هذا مصطلح التواتر(1)، وأن الحاجة ماسَّة لدراسته تاريخيًا لمعرفة وقت دخوله إلى مصطلحات القراء، واستخدامهم له، وسبب إهمال هؤلاء الأساطين ـ مع كثرة مؤلفاتهم ـ له، خصوصًا في الكتب التي تعتبر أصولاً في هذا الباب، كمقدمة ابن مجاهد (ت: 324) لكتابه (السبعة)، والداني (ت: 444) في مقدمة كتابه (جامع البيان) وكتابه (التيسير).

والملاحظ أن هؤلاء القراء لم يعرِّفوا جميع المصطلحات التي ذكروها، وكان منها التواتر الذي نصَّ عليه بعضهم، فحسن أن أنقل تعريفه عن بعض علماء الأصول في هذين القرنين، وأختم بنقل واحد من المعاصرين لنتبين إن كان هناك فرقًا بين المتقدمين والمتأخرين في تعريفه.

---

(1) لا يخفى أن مصطلح التواتر صنيعة اعتزالية اتخذوه دِلسةً لردِّ الآثار النبوية، ومن خلال مؤلفيهم دخل علم (أصول الفقه)، ثم كان من أوائل من أدخله في (علوم الحديث) الخطيب البغدادي (ت: 463)، قال ابن أبي الدم الشافعي (ت: 642): «اعلم أن الخبر المتواتر إنما ذكره الأصوليون دون المحدثين، خلا الخطيب أبا بكر البغدادي، فإنه ذكره تبعًا للمذكورين، وإنما لم يذكره المحدثون لأنه لا يوجد في روايتهم، ولا يدخل في صناعتهم لفظ اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، للزبيدي (ص:17)، نقلاً عن المنهج المقترح لفهم المصطلح، للدكتور حاتم العوني (ص91).

وينظر في نقض استخدام المعتزلة له : ينظر في هذا ما نقله الدارمي من كلام الجهمي وردِّه عليه في كتابه (نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد) تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي (2: 644).

قال الشاشي (ت: 344): «فالمتواتر: مَا نَقله جَمَاعَة عَن جَمَاعَة لَا يتَصَوَّر توافقهم على الْكَذِب؛ لكثرتهم، واتصل بك هَكَذَا»⁽¹⁾.

وقال الجصاص الحنفي (ت: 370): «فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا تَنْقُلُهُ جَمَاعَةٌ لِكَثْرَةِ عَدَدِهَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ فِي مِثْلِ صِفَتِهِمْ الِاتِّفَاقُ وَالتَّوَاطُؤُ فِي مَجْرَى الْعَادَةِ عَلَى اخْتِرَاعِ خَبَرٍ لَا أَصْلَ لَهُ»⁽²⁾.

وقال الشيرازي (ت: 467) في وصف المتواتر: «أن يكون المخبرون عددا لا يصح منهم التواطؤ على الكذب، وإن يستوي طرفاه ووسطه، فيروي هذا العدد عن مثله إلى أن يتصل بالمخبر عنه، وأن يكونا لخبر في الأصل عن مشاهدة أو سماع»⁽³⁾.

وقال عياض السلمي من المعاصرين: «هو ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وأسندوه إلى حس»⁽⁴⁾.

وإذا كان هذا هو تعريف المتواتر، ولا نكاد نرى اختلافًا كبيرًا بين تعريفات المتقدمين والمتأخرين، فيقع السؤال المهم، وهو هل هذا التعريف يناسب نقل القراءات؟

إن واقع القراءات وأسانيدها لا يظهر فيه أي مناسبة لمصطلح التواتر بهذا التعريف الأصولي؛ لأن بعضها ـ كما هو معلوم ـ يعتبر من انفرادات القراء، وفيها كتب الداني كتابه (التهذيب لما تفرد به كل واحد من القراء السبعة)⁽⁵⁾، والانفراد ينافي التواتر.

---

(1) أصول الشاشي (ص: 272).

(2) الفصول في الأصول، للجصاص، تحقيق عجيل النشمي (3 : 37).

(3) اللُّمع في أصول الفقه، للشيرازي (ص: 72).

(4) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور عياض بن نامي السلمي (ص: 105).

(5) طبع بتحقيق الدكتور حاتم الضامن، ومن كتب المعاصرين في هذا الباب (مفردات القراء العشرة من طريق الشاطبية والدرة)، للشيخ محمد بن عوض زايد الحرباوي.

ثانيًا: لو كان (التواتر) معتبرًا عندهم لردُّوا به على من اعترض على شيء من القراءات، خصوصًا قراءة ابن عامر، فقد ثبت اعتراض بعض القراء على سند ابن عامر في قراءته، وظهر من سنده أن قراءته قراءة فرد عن فرد، ولا نجدُ في الردِّ على هذا الاعتراض مصطلح التواتر، بل نجد طريقة التوثيق المعروفة عند علماء الحديث، وإثبات صحَّة سند ابن عامر واتصاله، ولو كان هؤلاء يرون التواتر لردُّوا به، وكفى به ـ لو كان ـ ردًّا.

ومن أمثلة إثبات المشكلة في سند ابن عامر، ثم الردِّ على من استشكل أنقل نصَّين لعلمين من أعلام القراء في زمانهم، وهما مكي بن أبي طالب (ت: 437) والداني (ت: 444)، وهما نصَّان مهمان في هذا المقام:

1 ـ يقول مكي بن أبي طالب في كتابه (التبصرة): «وأما ابن عامر فهو أكبرهم سنًّا، ورُوي لنا أنه قرأ على عثمان ﷺ وعلى أبي الدرداء.

وقيل على المغير بن أبي شهاب المخزومي قرأ. وقرأ المغيرة على عثمان.

وكلا الطريقين قد تُكلِّم فيه، ولذلك أخَّرناه. ولم أر أحدًا من الشيوخ ترك قراءته، ولا يحملها إلا محمل الصحة والسلامة، وعلى ذلك نحن»⁽¹⁾.

وهذه العبارات التي ذكرها مكي أضعف من الردِّ بالتواتر⁽²⁾ لو كان يرى تواتر القراءات من جهة الأسانيد.

---

(1) التبصرة لمكي، تحقيق الدكتور محمد غوث الندوي (ص: 241 ـ 242).

(2) سيأتي نقل مصطلح (التواتر) عنده في مواضع أخرى، وسأذكر تخريجه إن شاء الله.

2 ـ يقول الداني: «وهذه الأخبار التي رويناها عن هشام بن عمّار والوليد بن مسلم، وغيرهما، ورواها العلماء ودوّنها الأئمة متظاهرة مؤذنة باتصال قراءة ابن عامر وتصحيح مادّتها. وأسلاف أهل الشام الذين تداولوا حملها من أعلم الناس بصحّتها وحال نقلتها، فلا تصغ إلى قول مفتات عليهم، ومخالف لهم فيما اتفقوا على صحته وتداول حمله، وأجمعوا على قبوله والعمل به »(1).

وقال: « فأمّا ما حكاه من أن عراك بن خالد مجهول في رواة الأخبار، ونقلة الحروف، وأنه لم يرو عنه غير هشام وحده، فباطل لا شك فيه؛ وذلك أن عراكًا قد شارك هشامًا في الرواية عنه والسّماع منه عبد الله بن ذكوان، وهما إمامان يغنيان.

ومن روى عنه رجلان ـ لا سيما مثلهما في عدالتهما وشهرتهما ـ فغير مجهول عند جميع أهل النقل من حيث كانت روايتهما عنه عند الجميع توجب قبول خبره، والمصير إليه، وإن سكتا عنه ولم يعدّلاه»(2).

« فأمّا المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، فإن أهل العلم اكتفوا في فضله وعدالته، ووسعوا في شهرته، وإمامته، بإضافة عبد الله بن عامر قراءته إليه، واعتماده في عرضه عليه. وإن لم يشركه في العرض والقراءة عليه غيره من أقاربه، ولم يتابعه في الأخذ والرواية عنه سواه، من نظرائه من ذوي الإتقان والمعرفة بالقرآن؛ إذ غير ممكن، ولا جائز أن يضيف قراءته ويسند أداءه ويعتمد في عرضه– مع محله وتقدّمه، وسعة علمه، ووفور معرفته، ومشاهدته من شاهد، وبقية من بقي من جلّة الصحابة وفقهائها،

---

(1) جامع البيان، للداني (1: 246).

(2) جامع البيان، للداني (1: 247).

وحفّاظ الأمة وقرّائها، وسماعه منهم، وأخذه عنهم، وإسناده إليهم وعرضه عليهم- إلا إلى من هو بالحال التي وصفناها، والمنزلة التي ذكرناها، من الشّهرة، والعدالة، والثقة، والإمامة. فوجب بذلك قبول ما ادّعاه، من العرض على أمير المؤمنين عثمان، ولزم العمل بما ادّعاه عنه من حروف القرآن، وبالله التوفيق»(1).

ومن تأمل هذا الذي نقلته بِطُولِه يوقنُ بأن مصطلح (تواتر القراءات) ـ كما هو عند المتأخرين ـ لم يكن مستخدمًا في أسانيد القراءات عند الداني ومن في طبقته، إذ لو كان ذلك من مصطلحاته لاكتفى بالردِّ به، أو لأشار إليه، والله أعلم

ثالثًا: لو كان (التواتر) معمولاً به عندهم لما وجدنا بعض الاعتراضات على قراءات ثابتة عن السبعة، وهي في حكم (المتواتر عندنا)، فابن مجاهد (ت: 324) الذي سبَّع السبعة، وانتشر هذا بعده، وتلقت العلماء اختياره بالقبول = قد اعترض على بعض أحرف وردت عن الواحد منهم، واعتبرها من بعده من القراءة المقبولة، ولم يأخذوا باعتراضه، ومن أمثلة ذلك قوله: «واختلفوا في قوله ﴿كن فيكون﴾ [البقرة: 117] في نصب النون وضمِّها، فقرأ ابن عامر وحده ﴿كن فيكون﴾ بنصب النون.

قال أبو بكر: وهو غلط.

وقرأ الباقون ﴿فيكون﴾ رفعًا»(2).

وقراءة ابن عامر تقرأ إلى اليوم، ولم يلتفت القراءُ بعد ابن مجاهد إلى هذا التغليط.

---

(1) جامع البيان، للداني (1: 254).

(2) السبعة (ص:69)، وللاستزاده ينظر بحث الدكتور السالم الشنقيطي (القراءات التي حكم عليها ابن مجاهد بالغلط والخطأ في كتابه السبعة).

وهذه الصورة من تغليط القراء أو تخطئتهم أو ما إلى ذلك = كان مذهبًا معمولاً به بين العلماء، وهو مذهب يحتاج إلى دراسة محقِّقة لهذا الموقف من جهة النظر التاريخي، والنظر المصطلحي لأنواع القراءات عندهم؛ لأنَّ من جاء بعدهم اصطلح على بعض المصطلحات التي لم تكن عندهم، وحاكمهم إليها، كمصطلح (التواتر) فيدَّعي المتأخر عنهم أنهم ينكرون قراءةً متواترة، وحقيقة الأمر ليست كذلك.

فاستقرار مصطلح التواتر لم يكن في وقت هؤلاء الأئمة كما ظهر من استقراء كتبهم، بل كان قبول القراءة يعتمد على منهج آخر، لذا لا يجوز أن يحكم على واحد من المتقدمين على استقرار هذا المصطلح بأنه يرد المتواتر؛ لأنه يلزم من ذلك أن نقول: إنه يستخدم هذا المصطلح ويثبته، ثم هو ينكر التواتر في القراءة، وذلك ما لم يكن كما يظهره النظر التاريخي والمصطلح المستخدم عندهم.

رابعًا: تحليل النصوص التي ورد فيها لفظ (التواتر):

من خلال ما وقفت عليه ورد لفظ (التواتر) في ثلاثة مواطن، وها أنذا أنقلها وأعلق عليها:

الموطن الأول: قال مكي (ت: 437): «وتواترت الرواية أنه مات ﷺ وهو غير مجموع في صحف، لم يُختلف في ذلك»(1).

وهذا النصُّ ـ كما هو ظاهر ـ في الأخبار، وليس في القراءات.

الموطن الثاني: قال مكي ـ في (باب ما اختلف فيه من المد) ـ: « القسم الثاني: أن تأتي الهمزة بعد واو أو ياء مفتوحًا ما قبلهما، وذلك في كلمة؛ نحو: (شيء) و (كهيئة) و

---

(1) الإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب (ص: 44).

(سَوء) و(استيأس)، فقرأ ورش جميع هذا بالمدِّ[1]، وهو مدٌّ دون مدٍّ حرف المدِّ واللين، ولم يمدَّه الباقون ...ورأيت جماعة من أهل القراءات ينكرون مدَّ هذا الفصل، وذلك لجهلهم بالرواية المشهورة بالنقل المتواتر لفظًا وسمعًا، وقلَّة بصرهم بتصاريف كلام العرب، وأرى ذلك مذهب القراء البغداديين، والذي قرأت به المد ، وهي رواية المصريين عن ورش به؛ لأنه مصري»[2].

ويظهر أن لفظة التواتر هنا جاءت من غير قصدٍ من مكيٍّ، ولا تحقيق، والدليل على ذلك أنه خالف اختياره هنا بعد ما يقرب من ثلاث وثلاثين سنة[3]، حيث قال في كتاب (الكشف عن وجوه القراءات السبع) : «وحجة ورش في مد اللين إذا أتى بعدها همزة، نحو: (شيء) و(سَوء) هي ما قدمنا من خفاء حرف اللين، وجلادة الهمزة...وترك مدِّ ذلك هو الاختيار؛ لضعف حرفي اللين، ولإجماع القراء على ذلك، ولإجماع الرواة ـ غير ورش ـ عن نافع على ذلك، ولأن رواية البغداديين عن ورش في هذا بترك المدِّ»[4].

وإن كان التواترُ مقصودًا منه، فهو تواتر الرواية عن ورشٍ فحسب، والله أعلم.

---

(1) قال الداني: «وبالأول قرأت ـ يعني بالمدِّ ـ وبه آخذ. والباقون من أصحاب ورش: داود، وأحمد، ويونس، والأصبهاني، وأصحابهم لا يمدّون شيئا من ذلك، ولا يمكّنونه».

(2) التبصرة، لمكي (ص: 262 ـ 263).

(3) قال مكي: «كنت قد ألَّفت في المشرق كتابًا مختصرًا في القراءات السبع في سنة إحدى وتسعين وثلاثمئة، وسميته كتاب التبصرة، وهو فيما اختلف فيه القراء السبعة المشهورون ... ووعدت أني سأؤلف كتابًا في علل القراءات في ذلك الكتاب؛ كتاب التبصرة، أذكر فيه حجج القراءات ووجوهها، وأسميته كتاب الكشف عن وجوه القراءات، ثم تطاولت الأيام، وترادفت الأشغال عن تأليفه وتبيينه ونظمه، إلى سنة أربع وعشرين وأربعمئة ...».

(4) الكشف عن وجوه القراءات، لمكي (1: 54 ـ 55).

الموطن الثالث: قال الداني (ت: 444) في تحقيق الاختلاف الذي جاء عن ورش في (محياي): «... فدلّت حكاية هؤلاء المشهورين بالضبط والإتقان وحسن الاضطلاع، على أن رواية ورش عن نافع أداء وسماعا هي الإسكان لا غير، وأن الفتح اختيار منه صار إليه لما ذكروه عنه من اطّراده في اللغة وقوّته في قياس العربية... فأما الخبر الذي حدّثناه عبد العزيز بن محمد بن إسحاق قال: نا عبد الواحد بن عمر، قال: نا أحمد بن موسى، قال: حدّثني أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن، قال: نا الفضل بن يعقوب الحمراوي، قال: نا أبو الأزهر عبد الصّمد بن عبدالرحمن عن ورش: كان نافع يقرأ أولاً ﴿محياي﴾ ساكنة الياء يرجع إلى تحريكها بالنصب، فخبر باطل ولا يثبت عن نافع. ولا يصحّ من جهتين:

إحداهما: **مع انفراده وشذوذه؛ معارض للأخبار التي رواها من تقوّم الحجة بنقله، ويجب المصير إلى قوله، والانفراد والشذوذ لا يعارضان التواتر، ولا يردّان قول الجمهور.**

والجهة الثانية: أن نافعًا لو كان قد زال عن الإسكان إلى الفتح لعلم ذلك من بالحضرة من أصحابه الذين رووا عنه اختياره ودوّنوا عنه حروفه كإسحاق بن محمد المسيّبي وإسماعيل بن جعفر الأنصاري وسليمان بن جماز الزهري وعيسى بن مينا الزرقي وغيرهم ممن لم يزل ملازما له، ومشاهدا لمجلسه من لدن تصدره إلى حين وفاته، ولرووا ذلك عنه أو رواه بعضهم إذ كان محالا أن يغير شيئا من اختياره ويزول عنه إلى غيره وهم بالحضرة معه وبين يديه ولا يعرفهم بذلك ولا يوقفهم عليه، ويقول لهم: كنت قد اخترت كذا ثم زلت إلى كذا، فدوّنوا ذلك عني وغيروا ما زلت عنه من اختياري، فلم يكن ذلك، وأجمع كل أصحابه على رواية الإسكان عنه نصّا وأداء دون

غيره، فثبت أن الذي رواه الحمراوي عن أبي الأزهر عن ورش باطل لا شك في بطلانه، فوجب اطراحه ولزم المصير إلى سواه بما يخالفه ويعارضه...»(1).

فهذا التحقيق في المروي عن ورش عن نافع ـ مع أنه تحقيق قرائي ـ نجد الداني يتعامل معه على أنه من باب الأخبار التي يدخلها التواتر والانفراد، وهذا ظاهر من سياقه لهذا المصطلح ضمن هذا التحقيق الدقيق، ولا يعدو أن يكون حكاية للتواتر في الرواية عن نافعٍ، وليس في تواتر القراءات.

وهذا يدلُّ على أن مصطلح التواتر معروف عنده، ولم نره استخدمه في تواتر القراءات، مما يشعر بأنه لا يرى تنزيل ذلك المصطلح عليها، إذ كيف يحكيه في خلاف عن نافع، ويترك حكايته في جميع القراءات؟! والله أعلم.

الموطن الرابع: قال مكي (ت: 437): «ومعنى هذا أن زيدا وغيره كانوا يحفظون الآية، لكنهم أنسوها، فوجدوها في حفظ ذلك الرجل، فتذاكروها، واستيقنوها وأثبتوها في المصحف لحفظهم لها، وسماعهم إياها من رسول الله ﷺ. ولم يخالفهم أحد في ذلك فصارت إجماعا، لا أنهم أثبتوها قرآنا بشهادة ذلك الرجل، وإن كانت شهادته مقام شهادة رجلين؛ **لأن القرآن لا يؤخذ إلا بالإجماع، وتواتر** يقطع على مغيبه بالصدق، ويجب بذلك العلم والعمل، ولا يؤخذ بشهادة رجل ولا رجلين، ولا بشهادة من لا يقطع على صدق شهادته»(2).

---

(1) جامع البيان في القراءات السبع، للداني (3: 1070 ـ 1075).

(2) الإبانة عن معاني القراءات، لمكي (ص: 46).

وقريبٌ من هذا قول المهدوي (ت: 440): «وهذا قول حسن يقويه أن القرآن إنما ثبت بالإجماع، فكل قراءة داخلة في خطِّ المصحف المجمع عليه مأخوذة من جهة الإجماع، وكل ما روي مخالفًا لخطِّه لم يثبت؛ لأنه من جهة الآحاد، **والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، وإنما يثبت بنقل الكافة**»[1].

وقال: «**القرآن إنما هو منقول نقل الكافة عن الكافة**»[2].

وقال أيضًا: «... **والقرآن منقول بنقل الكافة عن الكافة**»[3].

والتواتر في هذه العبارات مستخدمٌ في نَقْلٍ، والقرآن منقول ـ بلا ريب ـ بالإجماع والتواتر، وليس هذا مخالف لعدم قولهم بالتواتر في نقل القراءات، وههنا أمر يحتاج إلى تفصيل دقيق بين نقل ألفاظ القرآن، ونقل وجوه قراءتها.

وهذا التفريق يعتمد على أمرين:

الأول: ما حكاه بعض القراء من الإجماع على (رسم المصحف).

الثاني: ما وقع بينهم من الاختلاف في بعض وجوه الأداء، فأقول:

كل لفظ مكتوب في المصاحف فإنه من القرآن إجمًاعا وتواترًا،وعلى هذا نردُّ كل لفظ لا يوافق المرسوم، ولو ثبت بطريق صحيح، قال المهدوي (ت: 440): «واستدلوا على

---

(1) شرح الهداية للمهدوي، تحقيق الدكتور حازم حيدر (ص: 202).

(2)القول في السبب الموجب للاختلاف القراءات للمهدوي، ضمن أربعة كتب في علوم القرآن ، تحقيق الدكتور حاتم الضامن (ص: 28).

(3)القول في السبب الموجب للاختلاف القراءات للمهدوي، ضمن أربعة كتب في علوم القرآن ، تحقيق الدكتور حاتم الضامن (ص: 30).

ذلك بالأخبار الصحيحة المروية في القراءات المخالفة لمرسوم المصحف؛ نحو: (فطلقوهن لقبل عدتهن) و (صراط من أنعمت عليهم)، (وجاءت سكرة الحق بالموت)، وما أشبه ذلك، وهو كثير قد ثبتت به الرواية، إلا أنها أخبار آحاد، والقرآن منقول بنقل الكافَّة عن الكافَّة»(1).

أمَّا كيفية النطق بهذه الألفاظ المجمع عليها والمتواترة، فإنها ما يسمى (علم القراءات)، وهي أقسام:

الأول: المتواتر المجمع عليه، وهو ما لم يقع فيه بين القراء خلاف البتة ، وهذا لا يتصور فيه غير التواتر المجمع عليه.

الثاني: ما هو دون ذلك، وهي الأحرف التي وقع فيها اختلاف في الأداء بين القراء، فأصل مادتها مجمع عليها متواترة بثبوتها في الرسم المجمع عليه، لكن وجه أدائها لا يلزم أن كذلك.

ومعنى ذلك أنه لا يلزم أن كل وجه يحكيه القراء في هذا المختلف في طريقة أدائه أن يكون أداؤه متواترًا، بل فيه المتواتر وفيه ما دون ذلك.

والقسم الأول لا إشكال في قبوله،و القسم الثاني أيضًا مقبول بلا خلاف عند المتأخرين الذين استقرَّ عندهم الاجتماع على القراءات، فهي خلافات مشهورة مقبولة عندهم، ولا أثر لاعتراض من اعترض من المتقدمين لنقص علمٍ عنده في مادة قراءة من القراءات، أو وجه من الوجوه المروية عن أحد أئمة القراءات، فما جهله فقد علمه غيره، والله أعلم.

---

(1)القول في السبب الموجب للاختلاف القراءات للمهدوي، ضمن أربعة كتب في علوم القرآن ، تحقيق الدكتور حاتم الضامن (ص: 30).

الخاتمـة

الحمد لله أولاً وآخرًا، والصلاة والسلام على رسوله السيد الكريم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم القيامة، أما بعد:

فبعد أن استعرضت 44 كتابًا من كتب القراءات وتوجيهها = وصلت إلى أن العلماء قد استقروا على قبول السبعة، ثم الثمانية، ثم العشرة، كما كان لهم ما زاد على العشرة.

وظهر لي أن مصطلحاتهم في قبول القراءة متعددة، وكان من أهمها شهرة هؤلاء القراء وقراءاتهم، وتلقي العامة والخاصة لهم بالقبول.

كما ظهر لي أن مصطلح التواتر لم يكن له حظٌّ في مقدماتهم التي تؤصل لمسائل هذا العلم من أسانيد وغيرها، وإنما جاءت في بعض الكتب عرضًا.

وإن مما أوصي به: أن يُكمل البحث بالنظر في كتب العلوم الأخرى؛ كأصول الفقه والفقه للنظر في تعبيراتهم عن نقل القرآن والقراءات لتكتمل الصورة المتعلقة بمصطلحات علماء هذين القرنين، ولتظهر خفايا بعض المصطلحات التي استقرَّت بعدهم، وصار له شهودٌ واضح في عناوين كتب المتأخرين وفي بطون كتبهم.

وأخيرًا: أسأل الله أن أكون قد وفِّقت في عرض هذا البحث، وأن أكون جُنِّبت الزلل فيه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، ولا غنى لي عن نُصح أخ فاضل، أو شيخ معلِّم ، أو أستاذ موجِّه، جعلني الله وإياهم من أهل الله وخاصة، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولاً: فهرس كتب القراءات التي رجعت إليها حسب وفيات مؤلفيها

1 ـ السبعة، لأبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد (ت: 324)، تحقيق الدكتور شوقي ضيف، نشر دار المعارف بمصر ، الطبعة الثاني (1400ه).

2 ـ البديع في القراءات الثمان، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه (ت : 370)، تحقيق الدكتور جايد زيدان مخلف، نشر ديوان الوقف السني ببغداد ، الطبعة الأولى (1428ه ـ 2007م).

3 ـ إعراب القراءات السبع وعللها، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه (ت : 370)، تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مكتبة الخانجي، الطبعة الاولى (1413ه ـ 1992م).

4 ـ مختصر في شواذ القراءات، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه (ت : 370)، عني بنشره برجشتراسر، نشر دار الهجرة.

5 ـ القراءات وعلل النحويين فيها، المسمى علل القراءات(1)، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: 370)، تحقيق نوال بنت إبراهيم الحلوة، الطبعة الأولى (1412ه ـ 1991م).

---

(1) طُبِع تحت عنوان معاني القراءات، وحققه الدكتور عيد مصطفى درويش وعوض بن حمد القوزي، الطبعة الأولى (1412ه ـ 1991م).

6 ـ الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي (ت: 377)، تحقيق بدر الدين قهوجي، وبشير حويجاتي، نشر دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى (1402ه ـ 1984م).

7 ـ المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران (ت: 381)، تحقيق سبيع حمزة حاكمي، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق.

8 ـ الغاية في القراءات العشر، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران (ت: 381)، تحقيق محمد غياث الجنباز، نشر دار الشواف الطبعة الثانية (1411ه ـ 1990م).

9 ـ الإرشاد في القراءات عن الأئمة السبعة، لأبي الطيب عبد المنعم بن عبد الله بن غلبون المقرئ (ت: 389)، تحقيق الدكتور باسم بن حمد بن حامد السيد، نشر جائزة الأمير سلطان، الطبعة الأولى (1432ه ـ 2011م).

10 ـ المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت: 392)، تحقي علي النجدي ناصف وعبد الحليم النجار وعبد الفتاح إسماعيل شلبي، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، الطبعة الأولى (1386ه).

11 ـ التذكرة في القراءت، لأبي الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون (ت: 399)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح بحيري إبراهيم، نشر الزهراء لإعلام العربي، الطبعة الثانية (1411ه ـ 1991م).

12 ـ الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار، لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن إدريس، تحقيق عبد العزيز بن حميد بن محمد الجهني، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (1428هـ ـ 2007م).

13 ـ الكتاب الاوسط في علم القراءات، لأبي محمد الحسن بن علي بن سعيد العماني، تحقيق الدكتور عزة حسن، نشر دار الفكر ، الطبعة الأولى (1427ه ـ 2006م).

14 ـ حجة القراءات، لأبي زرعة بن عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق سعيد الأفغاني، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة (1404هـ ـ 1984م).

15ـ المنتهى، لأبي الفضل محمد بن جعفر الخزاعي (ت: 408)، تحقيق عبد الرحيم الطرهوني، نشر دار الحديث، الطبعة الأولى (1430هـ ـ 2009م).

16 ـ التبصرة، لأبي محمد مكي بن أبي طالب (ت: 437)، تحقيق الدكتور محمد غوث الندوي، نشر الدار السلفية ، الطبعة الثانية (1402هـ ـ 1982م).

17 ـ الإبانة عن معاني القراءات، لأبي محمد مكي بن أبي طالب (ت: 437)، تحقيق الدكتور محيي الدين رمضان، نشر دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى (1399ه ـ 1997م).

18 ـ الكشف عن وجوه القراءات السبع، لأبي محمد مكي بن أبي طالب (ت: 437) تحقيق الدكتور محيي الدين رمضان، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (1404هـ ـ 1984م).

19 ـ الروضة في القراءات الإحدى عشر، لأبي علي الحسن بن محمد بن إبراهيم البغدادي المالكي (ت: 438)، نشر مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى (1424ه ـ 2004).

20 ـ شرح الهداية، لأبي العباس أحمد بن عمار المهدوي (ت: 440) ، تحقيق الدكتور حازم سعيد حيدر، نشر دار عمار، الطبعة الأولى (1427ه ـ 2006م).

21 ـ بيان السبب الموجب لاختلاف القراءات وكثرة الطرق والروايات، للمهدوي (ت : 440)، ضمن أربعة كتب في علوم القرآن، تحقيق الدكتور حاتم الضامن ، الطبعة الأولى (1418ه ـ 1998م).

22 ـ مفردة يعقوب بن إسحاق الحضرمي، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: 444) ، تحقيق الأستاذ الدكتور حاتم الضامن، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1429ه).

23 ـ مفردة عبد الله بن كثير المكي، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: 444) ، تحقيق الأستاذ الدكتور حاتم الضامن، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1432ه).

24 ـ مفردة عاصم بن أبي النجود الكوفي، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: 444) ، تحقيق الأستاذ الدكتور حاتم الضامن، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1432ه).

25 ـ مفردة حمزة بن حبيب الزيات الكوفي ، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: 444) ، تحقيق الأستاذ الدكتور حاتم الضامن، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1432ه).

26 ـ مفردة أبي عمرو بن العلاء البصري، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: 444) ، تحقيق الأستاذ الدكتور حاتم الضامن، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1432ه).

27 ـ مفردة عبد الله بن عامر الشامي، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: 444) ، تحقيق الأستاذ الدكتور حاتم الضامن، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1432ه).

28 ـ مفردة نافع بن عبدالرحمن المدني، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: 444) ، تحقيق الأستاذ الدكتور حاتم الضامن، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1432ه).

29 ـ مفردة علي بن حمزة الكسائي الكوفي، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: 444) ، تحقيق الأستاذ الدكتور حاتم الضامن، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1432ه).

30 ـ التهذيب لما تفرد به كل واحد من القراء السبعة، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: 444) ، تحقيق الأستاذ الدكتور حاتم الضامن، دار نينوى، الطبعة الأولى (1426ه).

31ـ جامع البيان في القراءات السبع، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: 444) ـ تحقيق عبدالمهيمن الطحان وآخرون، نشر جامعة الشارقة، الطبعة الأولى (1428ه ـ 2007م).

32 ـ التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: 444) ، تحقيق الأستاذ الدكتور حاتم الضامن، نشر مكتبة الصحابة ـ الإمارات ، الطبعة الأولى (1429هـ ـ 2008م).

33 ـ الوجيز في شرح قراءة القرأة الثمانية أئمة الأمصار الخمسة، لأبي علي الحسن بن علي الأهوازي (ت: 446)، تحقيق الدكتور دريد حسن أحمد، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (2002م).

34 ـ الموجز في شرح أداء لقراء السبعة، لأبي علي الحسن بن علي الأهوازي (ت: 446)، تحقيق الأستاذ الدكتور حاتم الضامن، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1430هـ).

35 ـ مفردة ابن محيصن المكي، لأبي علي الحسن بن علي الأهوازي (ت: 446)، تحقيق الدكتور عمر يوسف عبد الغني حمدان، نشر دار ابن كثير، الطبعة الأولى (1428هـ ـ 2007م).

36 ـ مفردة الحسن البصري، لأبي علي الحسن بن علي الأهوازي (ت: 446)، تحقيق الدكتور عمر يوسف عبد الغني حمدان، نشر دار ابن كثير، الطبعة الأولى (1427هـ ـ 2006م).

37 ـ التبصرة في قراءات الأئمة العشرة، لأبي الحسن علي بن فارس الخياط (ت: 452)، تحقيق الدكتورة رحاب محمد مفيد شققي، نشر مكتبة الرشك، الطبعة الأولى (1428هـ ـ 2007م).

38 ـ العنوان في القراءات السبع، لأبو طاهر إسماعيل بن خلف بن سعيد المقرئ الأنصاري السرقسطي (المتوفى: 455هـ)، تحقيق الدكتور زهير زاهد والدكتور خليل العطية نشر عالم الكتب، بيروت (1405هـ).

39 ـ المفتاح في اختلاف القراء السبع، لأبي القاسم غبدالوهاب بن محمد القرطبي (ت: 461)، تحقيق فهد بن مطيع المغزوي، نشر الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى (1427ه).

40 ـ الكامل في القراءة العشر والأربعين الزائدة عليها، لأبي القاسم يوسف بن علي الهذلي (ت: 465)، تحقيق جمال بن السيد رفاعي الشايب، نشر مؤسسة سما، الطبعة الألوى (1428ه ـ 2007م).

41 ـ الإيضاح في القراءات، لأبي عبدالله أحمد بن عمر الأندرابي (ت: 470) (رسالة دكتوراه) إعداد الدكتور سامي بن عمر صبة (1429ه).

42 ـ الكافي في القراءات السبع، لأبي عبد الله بن محمد بن شريح (ت: 476)، تحقيق جمال الدين محمد شرف، نشر دار الصحابة للتراث.

43 ـ مفردة يعقوب، لأبي عبد الله بن محمد بن شريح (ت: 476)، تحقيق مهدي لوناس دهيم الجزائري، نشر وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الاولى (1431ه ـ 2010م).

44 ـ المستنير في القراءات العشر، لأبي طاهر أحمد بن علي بن عبدالله بن سوار البغدادي (ت: 496) ، تحقيق الدكتور عمار أمين الددو، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى (1426ه ـ 2005م).

ثانيًا: فهرس الكتب الأخرى حسب الألف باء.

1 ـ أصول الشاشي ، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت

2ـ أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، للدكتور عياض بن نامي بن عوض السلمي، نشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1426 هـ - 2005 م).

3 ـ الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق عديل النشمي، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية (1414هـ - 1994م).

4 ـ اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)

نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1424 هـ ـ2003 م) .

5 ـ المنهج المقترح لفهم المصطلح، للدكتور حاتم بن عارف العوني، نشر دار الهجرة، الطبعة الأولى (1416هـ ـ 1996).

6 ـ نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، لأبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: 280هـ)، تحقيق رشيد بن حسن الألمعي نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1418هـ - 1998م).قض